كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين
لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان
نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله بفعله وان زادت
قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل
الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب
الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه نحوها
فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بمجاورة
بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي
ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال
في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسالة وفي الشامل والتتمة
ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ
احدهما او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بار
تفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن
تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن
القاضي حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج
بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك
الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته
ولا تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره
وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق

عليه والا

عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج فكالتالف سواء
اخلطه بمثله ام باجود ام باردأ فللمالك تغريمه وله اي للغاصب
ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او
باجود دون الاردأ الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله الخ من زيادتي
ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم
تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال
او غيرهما كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت
مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي
كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي
في لجة البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى
الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله
والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى
من زيادتي ولو وطئ الغاصب امة مغصوبة حد ان زنى بها بان كان
عالما بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشأ قريبا من
العلماء ووجب مهر على الواطئ ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر
اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه
ارش بكارة مع مهر ثيب ووطء مشتر منه اي من الغاصب كوطئه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن
زانية وارش البكارة وان احبلها اي الغاصب او المشتري منه بزنا

Copyright © King Saud University